الأمم المتحدة

A/HRC/48/SR.43*

الجمعية العامة

Distr.: General
26 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة 43

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 12/00 صباحاً.

الرئيسة: السيدة خان.....(فيجي)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 نيسان/أبريل 2022.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في *غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 12/25

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (تابع) (A/HRC/48/L.18، وA/HRC/48/L.22، وA/HRC/48/L.23/Rev.1، وA/HRC/48/L.26/Rev.1، وA/HRC/48/L.33، وA/HRC/48/L.34، وA/HRC/48/L.35، وA/HRC/48/L.36، وA/HRC/48/L.37، وA/HRC/48/L.38، وA/HRC/48/L.39، وA/HRC/48/L.40، وA/HRC/48/L.41، وA/HRC/48/L.42)

مشروع القرار A/HRC/48/L.18: الحق في التنمية

1- **السيد حاجييف** (المراقب عن أذربيجان): قال عند عرضه مشروع القرار نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز إن الحق في التنمية أولوية للحركة، وذلك على غرار ما أكده مرة أخرى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات المعقود في عام 2019. وأُدخلت على مشروع القرار A/HRC/48/L.18 عدة تغييرات فيما يتعلق بقرار المجلس 6/45 بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك إضافة عبارات تتعلق بالحصول على لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وحلقة النقاش التي تعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية، وتُعقد جلستها المقبلة أثناء الدورة الحادية والخمسين للمجلس. ودعا أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

2- **الرئيسة** أعلنت أن دولة واحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي ينطوي على تكلفة من الميزانية البرنامجية قدرها 200 368 دولار.

3- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال في بيانه العام قبل التصويت إن فنزويلا، بوصفها عضواً في اللجنة الثلاثية لحركة عدم الانحياز، تؤيد مشروع القرار. وأضاف أن إعمال الحق في التنمية شرط مسبق للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى. ونظراً لأهمية اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، رحب بالمناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

4- **السيد بادهي** (الهند): أشار في بيان عام قبل التصويت إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اعتماد السياسات وتخصيص الموارد لإعمال الحق في التنمية. فقد أسهمت الحوكمة الشفافة القائمة على المشاركة، والنظام الاقتصادي العالمي العادل، والتعاون الدولي في إعمال هذا الحق. ومشروع القرار يتناول مسؤوليات الدول، ويدعم الحوار الجاري مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما يتعلق بإدماج الحق في التنمية في التعاون الدولي وصياغة صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

بيانات أدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

5- **السيد لانوي** (جزر مارشال): أشار إلى أن عدم إحراز تقدم في مجال التنمية لا يبرر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وليس للحق في التنمية أن يكون دون قيود. فغازات الدفيئة المنبعثة باسم التنمية تضر بالبيئة والمناخ. وجزر مارشال، وهي دولة جزرية صغيرة نامية ضعيفة، ملتزمة بشكل أشكال من التنمية المستدامة، الذي من شأنه حماية حقوق الإنسان المكفولة لسكانها، وتيسير التكيف مع المناخ. وهي، لهذا السبب، تمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

6- **السيدة تيتشي – فيسلبرغر** (النمسا): قالت، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، إن الالتزام بكفالة الحق في التنمية التزام تعهدت به الدول لمواطنيها. فحقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد شروط مسبقة للتنمية الشاملة والمستدامة. لكن للأسف، لا يتضمن مشروع القرار جميع هذه العناصر. وإضافة إلى ذلك، يعارض الاتحاد الأوروبي وضع أي صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وتخصيص موارد إضافية لدعم عمل الخبراء بشأن هذا الصك. وبالنظر إلى الفرص الكثيرة المتاحة لمناقشة الحق في التنمية في المجلس، لا يمكن تبرير عقد حلقة نقاش كل سنتين، وإعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرا لاحقاً. ولهذا السبب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

7- **السيد هوفهانيسيان** (أرمينيا): قال إن أرمينيا أعربت، أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار وفي مناسبات أخرى، عن معارضتها الشديدة لصيغة الفقرة الثامنة من الديباجة، التي يرحب فيها المجلس بالوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، لأن تلك الوثيقة تتضمن إشارات متحيزة للغاية ضد أرمينيا. وأضاف أن أذربيجان، التي ترأس الحركة حالياً، تجاهلت اقتراحاً قدمه وفده لحصر تلك الإشارات في أجزاء من الوثيقة الختامية التي لها صلة بموضوع مشروع القرار. ولهذا السبب، ستمتنع أرمينيا عن التصويت وستنأى بنفسها عن الفقرة الثامنة من الديباجة.

8- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): أشارت إلى أن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأضافت أن جدوى التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية أمر مشكوك فيه، لأنه لا يوجد حق قانوني بعينه سيحميه هذا الصك. فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالفعل إطاراً ملائماً لتعزيز التنمية. ويمكن للدول أن تكفل على أفضل وجه الحق في التنمية من طريق مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والامتثال لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي إجراء تقييم موضوعي لفعالية تكلفة مختلف الهياكل المكرسة للحق في التنمية.

9- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): قالت إن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يحميها العهدان الدوليان. وإعلان الحق في التنمية، إضافة إلى ذلك، وسيلة أنسب لمعالجة الحق في التنمية مقارنة بصك ملزم قانوناً. وينبغي للدول أن تركز جهودها على تنفيذ التزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلى غرار ما حدث في مناسبات سابقة، سيمتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار.

10- **السيدة فرينتش** (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن المملكة المتحدة تعترف بالحق في التنمية، إلا أنه ليس في وسعها تأييد مشروع القرار، إذ تشعر بقلق شديد إزاء إدراج لغة تشير ضمناً إلى أن التنمية شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان. فالمسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال الحق في التنمية تقع على عاتق الدول، ولا يمكن لعدم وجود تنمية أبداً أن يبرر عدم وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والمملكة المتحدة لا تحبذ أيضاً وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع القرار إلى عمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي لم يؤيد وفدها إنشاءها. ويجب الاعتراف بالشواغل المشروعة لجميع الأطراف خلال المناقشات الدولية بشأن الحق في التنمية، وينبغي أن تهدف المداولات إلى تحقيق توافق في الآراء. ولهذه الأسباب، دعت المملكة المتحدة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وأشارت إلى أن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، وشجعت أعضاء المجلس الآخرين على أن يفعلوا الشيء نفسه.

11- **السيد فرومون** (فرنسا): قال إن فرنسا تأسف لأن مشروع القرار لا يتماشى مع خطة التنمية لعام 2030 أو أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو إلى اتباع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة. وخلافاً لمقدمي مشروع القرار، ترى فرنسا أن إعمال حقوق الإنسان ليس هدفاً للتنمية المستدامة فحسب، بل هو أيضاً وسيلة لبلوغها. ولم تُقبل أي من مقترحات الاتحاد الأوروبي بشأن التوصل إلى نص أكثر توازناً. ولهذا السبب، سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

12- *وبناءً على طلب ممثلة المملكة المتحدة، أُجري تصويت المسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، جزر مارشال، المكسيك.

13- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/48/L.18 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/48/L.22: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

14- **السيدة رودريغيز مانسيا** (المراقبة عن غواتيمالا): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدمَيه الرئيسيين، وهما المكسيك ووفدها، وقالت إنه يهدف أساساً إلى زيادة الاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها، وذكرت أن المجلس اعتمد سنوياً قرارات بشأن هذا الموضوع. وينصب تركيز المشروع الحالي على مواصلة الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، بما في ذلك من طريق حلقة عمل الخبراء، وهو ما من شأنه أن يوجِد توصيات بشأن سبل المضي قدماً، ويُساعد على تعزيز المادتين 18 و41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

15- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): واصلت عرض مشروع القرار، وقالت إن المشروع يعكس التطورات الرئيسية التي طرأت على الجهود المبذولة لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في المنتديات المتعددة الأطراف. ونظراً للأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على صحة ورفاه الشعوب الأصلية، اقتُرح أن تتناول حلقة النقاش السنوية، في الدورة الحادية والخمسين للمجلس، التأثير الاجتماعي والاقتصادي لخطط الإنعاش المتعلقة بكوفيد-19 على الشعوب الأصلية. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

16- **الرئيسة** أعلنت أن 12 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار مالية قدرها 100 370 دولار.

17- **السيد طايهيتو** (إندونيسيا): قال في بيان عام قبل اتخاذ القرار إن المجتمعات العرقية الفرعية في إندونيسيا، المعروفة باسم مجتمعات القانون العرفي، ليست من الشعوب الأصلية بالمعنى المقصود في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حيث إن التركيبة الديمغرافية المتعددة الأعراق للبلد ظلت على حالها منذ ما قبل فترة خضوعها للاستعمار. لكن القانون الإندونيسي ينص على حماية الحقوق الجماعية لتلك المجتمعات. ومن ثم، فإن وفده يفضل صيغة أشمل تعترف بحقوق المجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإنها تؤكد مجدداً دعمها لجهود المجلس الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

18- **السيدة بوا - ديزموس** (الفلبين): قالت في بيانها العام قبل اتخاذ القرار إن الفلبين تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في هيئات حقوق الإنسان، وتؤيد مشروع القرار وفقاً لذلك. ومع ذلك، يجب على الدول والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس وضع تدابير العناية الواجبة لضمان عدم استخدام المنتديات المدنية التي تسعى إلى الحوار مع الجهات الشرعية الممثلة للشعوب الأصلية لأغراض غير سلمية أو لأغراض استغلالية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول التي لها مخططات عنيفة. ولقد استُخدمت هذه المنتديات في الفلبين، وربما نشأت حالات مماثلة في بلدان أخرى أيضاً. وطلبت إلى المجلس الاعتراف بهذه الظاهرة في إطار سعيه إلى تهيئة بيئة تمكينية للتفاعل مع الشعوب الأصلية.

19- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت في معرض بيانها العام قبل اتخاذ القرار إن حماية الشعوب الأصلية تحتل مرتبة عالية في خطط حكومتها. وتزيد الحاجة إلى سياسة قوية لحقوق الإنسان في هذا المجال لأن مجتمع تتار القرم، الذي يُعد أكبر مجتمع للسكان الأصليين في أوكرانيا، يعاني معاناة شديدة في ظل الاحتلال الأجنبي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ولمدينة سيفاستوبول. واتخذت أوكرانيا في عام 2021 خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان لثلاث مجتمعات محلية من الشعوب الأصلية - هي تتار القرم، والقرّائين، والكريمتشاك - بسن قانون بشأن الشعوب الأصلية، بما يتماشى والمعايير العالمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستواصل أوكرانيا مشاركتها النشطة والبناءة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية. ويحدد مشروع القرار مقاربة بناءة وشاملة للتصدي للتحديات الرئيسية، التي ينبغي أن تكون بمثابة مخطط لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وأوكرانيا، بوصفها من المقدمين الفخورين التقليديين لقرارات المجلس بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، تؤيد مشروع القرار وتدعو أعضاء المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

بيانات أدلي بها تعليلا للموقف قبل اتخاذ القرار

20- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): أشارت إلى أن وفدها قدم مقترحات بناءة لجعل نص مشروع القرار متسقاً مع الولايات القائمة. مع الأسف، حدد مقدمو المشروع هدف عقد حلقة عمل خبراء من أربعة أيام بشأن مشاركة أوسع للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، ولم ينفتحوا على المقترحات المتعلقة بالمشاركة في وضع طرائق وجداول زمنية مقبولة لهذه المناقشات. وأضافت أن هذه المقاربة تستعجل الأمور من دون مبرر، حيث إن الجهود السابقة، بما في ذلك الجهود المبذولة في سياق آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، أظهرت أن هناك العديد من المسائل التقنية والإجرائية التي تحتاج إلى حل قبل صياغة توصيات واقعية. وينبغي ألا تعتبر حلقة عمل الخبراء المذكورة في الفقرتين 15 و16 من النص جزءاً من العملية الاستشارية التي دعا إليها قرار الجمعية العامة 321/71 بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. وأعربت عن قلق وفدها أيضاً إزاء تفسير مقدمي مشروع القرار للمادة 28 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وإزاء الإشارات إلى لغات الشعوب الأصلية في الفقرة 9 من مشروع القرار.

وأعربت عن أسفها لعدم التمييز بين "الفتيات" و"الشباب" في الفقرة 20 من المشروع، خلافاً للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. وأخيراً، أفادت بأن وفدها سيستمر في تفسير الفقرتين 31 و32 من النص وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 144/53.

21- **السيدة فرينتش** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة ستواصل عملها في الخارج ومن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف للنهوض بأوضاع السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وستستمر في تقديم دعمها السياسي والمالي لتنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعترف المملكة المتحدة بأن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في حماية كاملة لحقوق الإنسان المكفولة لهم ولحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع سائر الأفراد. ولما كانت المساواة والعالمية هما المبدآن الأساسيان اللذان تستند إليهما حقوق الإنسان، فإن المملكة المتحدة لا توافق على أن تستفيد بعض فئات المجتمع من حقوق الإنسان التي لا تتوافر للآخرين. وباستثناء الحق في تقرير المصير، فإن بلدها يعترض على مفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي. والموقف الثابت للمملكة المتحدة هو أنه لا ينبغي ترك الأفراد داخل هذه المجتمعات في موقف ضعف أو من دون حماية من التدابير التي تجيز بأن تلغي حقوق الجماعة حقوق الفرد. ولا يخل هذا الموقف بالاعتراف بأن حكومات العديد من الدول التي بها سكان أصليون قد منحتهم حقوقاً جماعية متنوعة ضمن دساتيرها وقوانينها الوطنية. ولهذا السبب، تتفهم المملكة المتحدة أي إشارة متفق عليها دولياً إلى حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للإشارة إلى الحقوق التي تمنحها الحكومات على الصعيد الوطني.

22- **السيد غارسيا أندويزا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار ويلتزم بالمشاركة النشطة لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس وآلياته، لا سيما في القضايا التي تؤثر على هذه الشعوب. ويجب الإبقاء على حوار مفتوح وبنّاء في إطار توافق الآراء الهش الذي تحقق بشأن مجموعة تدابير بناء المؤسسات التي اعتمدها قرار المجلس 1/5. ومن المهم أكثر من أي وقت مضى تقديم دعم متمايز للشعوب والمجتمعات الأصلية، واحترام تنوعها الثقافي، ومعالجة الأسباب المتجذرة للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المكفولة لها، فضلاً عن المشاكل التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، مثل الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية، والتحديات المتصلة بتغير المناخ. وعلى الرغم من الحصار الاقتصادي الوحشي، ستواصل الدولة الفنزويلية تعزيز سياساتها الاجتماعية لضمان احترام حقوق شعوبها ومجتمعاتها الأصلية. وأعربت عن أسفها إزاء خزي بعض الدول التي قدمت تعديلات يُزعم أنها تهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، في حين أنها تفرض في الوقت نفسه تدابير قسرية غير قانونية من جانب واحد بهدف الاستيلاء على الموارد الفنزويلية، وهو ما سيجعلها غير متاحة لمجتمعات الشعوب الأصلية في البلد. وأضاف أن حكومته ستواصل دعم جميع المبادرات التي تدعو إلى رفع التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية، التي تعوق تقديم الدعم إلى أضعف الفئات، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/48/L.22.*

مشروع القرار A/HRC/48/L.26/Rev.1: *آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب*

24- **السيد مازا مارتيلي** (المراقب عن السلفادور): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، أي أوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، وتونس، وجمهورية مولدوفا، والفلبين، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، واليونان ووفده، وقال إن النص يؤكد أهمية الموضوع والجهود المتواصلة التي يبذلها المجلس لضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للشباب. وأعرب عن ثقته في اعتماد مشروع القرار، الذي يراعي جميع آثار جائحة كوفيد-19 على الشباب عالمياً، بتوافق الآراء.

25- **السيد لاباسوف** (أوزبكستان): قال في بيان عام قبل اتخاذ القرار إن تدابير السلامة المتخذة للتصدي لهذه الجائحة زادت من شدة ضعف الشباب فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد مجدداً الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح لجميع الشباب فرصاً حقيقية للمشاركة بنشاط وبطريقة مجدية في المجتمع. ويولي المشروع اهتماماً خاصاً لحقوق النساء والفتيات، ويتضمن طلباً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة عن سبل التخفيف من أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان المكفولة للشباب، بما في ذلك تحديد حالات التمييز ضد الشباب في ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم، لا سيما الشابات والفتيات، وتسليط الضوء على مساهمة الشباب في إعمال حقوق الإنسان في المجتمع أثناء الجائحة.

26- **الرئيسة** أعلنت أن 19 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية قدرها 700 121 دولار.

بيانات أدلي بها تعليلا للموقف قبل اتخاذ القرار

27- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يعتبر مشروع القرار أحد أهم مشاريع القرارات في الدورة الحالية، حيث إن الشباب في جميع أنحاء العالم في أزمة بسبب القيود المفروضة من أجل التصدي للجائحة. وأضافت أن وفدها يلاحظ مع الارتياح أن معظم المقترحات التي قدمها خلال المشاورات غير الرسمية قد أخذها مقدمو مشروع القرار في الاعتبار. ومع ذلك، لا يزال وفدها يشعر بالقلق إزاء عدد من النقاط المستعصية. والإشارة إلى ممارسة الشباب لحقوق الإنسان المكفولة لهم إشارة غير واضحة بما فيه الكفاية لأن عبارة "الشباب" تشمل القاصرين، الذين شملهم نظام الحماية الخاص الذي أرسته اتفاقية حقوق الطفل. ومن شأن منح القاصرين المزيد من الحقوق أن يفضي بدوره إلى توسيع نطاق التزاماتهم، وهو أمر غير مقبول في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وبناء على ذلك، لا يسع وفدها غير النأي بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة 4 من مشروع القرار. وأعرب وفدها عن قلقه أيضاً إزاء الإشارة إلى عدد من الوثائق التي لا تحظى بتأييد عام، واستخدام بعض المصطلحات التي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها. وتحتفظ روسيا بحق تفسير أحكام مشروع القرار على أساس تشريعاتها والتزاماتها القانونية الدولية.

28- *اعتمد مشروع القرار A/HRC/48/L.26/Rev.1.*

29- **الرئيسة** أعلنت أن مقدم مشروع القرار A/HRC/48/L.14 سحب مشروعه.

مشروع القرار A/HRC/48/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً: حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

30- **السيدة دافانداس أغيلار** (المراقبة عن كوستاريكا) عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم سلوفينيا، وسويسرا، والمغرب، وملديف ووفدها، فضلاً عن 46 آخرين، وقالت إن وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتمتع بحقوق الإنسان أمران متلازمان. وينبغي للدول، من أجل حماية كوكب الأرض، أن تدرك أن الأزمات البيئية الراهنة هي أيضاً أزمات في مجال حقوق الإنسان. فقد اعترفت معظم الدول رسمياً بهذه العلاقة المترابطة في قوانينها الوطنية ومعاهداتها الإقليمية، وأن أكثر من مائة دولة اعترفت بالحق في بيئة صحية ومستدامة في دساتيرها. واعتُرف بهذا الحق أيضاً بموجب معاهدات في كل منطقة من مناطق العالم تقريباً.

31- وقالت إن مشروع القرار يحدد هذا الحق بوصفه المعيار الموحد للإنجاز لجميع الدول ولكل شخص. وهو يوضح أن لجميع الأشخاص، في كل مكان، الحق في التمتع ببيئة تمكنهم من العيش بكرامة وفي كنف المساواة والحرية. وفي حال اعتماد القرار، فسيساعد على حفز التنفيذ الفعال لمعايير بيئية قوية.

ومن شـــأن ذلك أن يبعث برســـالة قوية إلى تلك المجتمعات المحلية، في جميع أنحاء العالم، التي تعاني المصـــاعب والظلم البيئيين، بأنها لم تُترك لشـــأنها. وســـيبيّن ذلك للعالم أن المدافعين عن البيئة، الذين يواجهون التهديدات والمضـايقات والعنف، يسـتحقون الحماية بوصـفهم مدافعين عن حقوق الإنسـان. ومن شأن ذلك أن يؤكد للشباب أن أصواتهم وشواغلهم بشأن المستقبل مسموعة.

32- وتابعت كلامها قائلة إن نظرَ المجلس المتأني في هذه المســألة، وتعالي دعوات أكثر من 300 1 منظمة من المجتمع المدني، وصدور بيانات عن 15 كياناً تابعاً للأمم المتحدة، ناهيك عن تشابك الأزمات البيئية التي تعصـف بالعالم، كلها أمورٌ تدل على أن الوقت مناسـب لكي يعترف مجلس حقوق الإنسـان بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

33- وذكرت أن مقدمي مشـروع القرار أدخلوا تنقيحات شـفوية على مشـروع القرار لمراعاة الآراء التي أُعرب عنها أثناء عملية التفاوض. فحُذفت صـفة "آمنة" لتوفير مزيد من الوضـوح فيما يتعلق بمحتوى هذا الحق، وأُضـيفت إلى الفقرة الثانية من الديباجة إشـارات إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشـرية (إعلان ستوكهولم)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وأُدرجت فقرة جديدة في الديباجة بشأن أهمية التعاون الدولي، وعُدلت الفقرة 2 وأضـــيفت فقرة جديدة من المنطوق بشـــأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وختاماً حثت جميعَ الدول على المشاركة في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

34- **الرئيســـة:** أشـــارت إلى ســـحب تعديلين مقترحين لمشـــروعي القرارين (A/HRC/48/L.29 وA/HRC/48/L.30).

35- **الســـيد إيرمين** (الاتحاد الروســـي) عرض 10 تعديلات مقترحة على مشـــاريع القرارات (A/HRC/48/L.33، A/HRC/48/L.34، A/HRC/48/L.35، A/HRC/48/L.36، A/HRC/48/L.37، A/HRC/48/L.38، A/HRC/48/L.39، A/HRC/48/L.40، A/HRC/48/L.41، A/HRC/48/L.42)، وقال إن روسـيا تولي أهمية كبيرة للمسـائل المتعلقة بحماية البيئة، وأنها شـاركت بنشـاط في المناقشـات التي دارت في منتديات دولية متخصـصـة. غير أنها منزعجة من الاتجاه السـلبي نحو تمييع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنتديات البيئية. وأعرب عن قلق حكومته إزاء المحاولات الجارية لنقل المناقشـات المتعلقة بالمسـائل البيئية إلى منتديات غير متخصـصـة، بما في ذلك القرار التعسـفي بتمديد ولاية مجلس حقوق الإنسـان ومفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان لتشـمل القضـايا البيئية والمناخية. ومشـروع القرار هذا يعني ضـمناً أن للمجلس دوراً قيادياً في مكافحة تغير المناخ، رغم أنه لا يملك الولاية ولا الصلاحية لأداء هذا الدور.

36- وقال إنه لا يوجد تعريف واضـــح في القانون الدولي لما تعنيه عبارة "بيئة نظيفة وصـــحية ومستدامة". توجد عناصر منفردة لهذا المفهوم في التشريعات الوطنية وفي عدد من الصكوك غير الملزمة. وأضاف أنه لا يرى كيف للمجلس أن يعترف بحق لا يوجد تعريف له، ولا أساس قانوني له. ومراعاة لذلك، يقترح الوفد الروسـي حذف عبارة "الحق في" الواردة قبل "بيئة نظيفة وصـحية ومسـتدامة" من العنوان ومن الفقرات 1 و2 و3(أ) و(ج). ويعترض الوفد الروسـي على الرأي القائل بضـرورة ربط الحق في بيئة نظيفة وصـــحية ومســـتدامة بالحق في الحياة، واقترح من ثم إدخال تغييرات على فقرات الديباجة ذات الصـــلة. ويعترض الاتحاد الروسي أيضاً على الإشارات الواردة في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، والبيان المشترك الصـــادر عن كيانات الأمم المتحدة، ورســـالة منظمات المجتمع المدني، لأنها تعبر عن وجهة نظر ذاتية لا تؤيدها الدول أو يدعمها القانون الدولي. وأخيراً، قال إن وفده يقترح حذف الفقرة 4، إذ لا يمكن قبول الحقوق الجديدة إلا من خلال معاهدات دولية يُعدها المتخصصون في الميدان وتقبلها الدول.

37- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): قالت، نيابة عن مقدمي مشـروع القرار، إن ثلاث جولات من المشـاورات غير الرسـمية واجتماعات ثنائية متعددة عُقدت بشـأن مشـروع القرار، وذكرت أنه نص سـليم ومتوازن ويعكس آراء المجتمع الدولي، ويشـــكل مَعلمة بارزة لتعددية الأطراف وتعزيز حقوق الإنســـان.

وأضافت أن التعديلات المقترحة تقوض الهدف الرئيسي لمشروع القرار، ألا وهو الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ومن الواضح أن التغيير المقترح لعنوان مشروع القرار غير مقبول، لأن العنوان يشير فيما يبدو إلى الموضوع نفسه الذي يشير إليه قرار المجلس 7/46 بشأن حقوق الإنسان والبيئة. والغرض من مشروع القرار A/HRC/48/L.23/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، هو الاعتراف بحق من الحقوق، وليس تكرار الجهود السابقة. وفيما يتعلق بالحذف المقترح للإشارة إلى الحق في الحياة، هناك أدلة قاطعة، بما في ذلك تقارير منظمة الصحة العالمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على أن التدهور البيئي وتغير المناخ يهددان هذا الحق. وذكرت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أهمية حماية البيئة في تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة. ولهذه الأسباب، يطلب مقدمو مشروع القرار عرض جميع التعديلات المقترحة على التصويت. وحثت جميع أعضاء المجلس على التصويت ضدها.

38- **الرئيسة:** قالت إن 19 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ودعت أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، والتعديلات العشرة المقترحة.

39- **السيدة يو جين نام** (جمهورية كوريا): قالت إن وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ففي التقرير المعنون *خطتنا المشتركة*، دعا الأمين العام صراحة إلى الاعتراف بالحق في بيئة صحية. وترى حكومتها أن الوقت قد حان لكي يستجيب المجلس لتلك الدعوة. وأضافت أن جمهورية كوريا، مثلها مثل العديد من البلدان الأخرى، اعتمدت قوانين تعترف بالحق في بيئة صحية وممتعة. ومن شأن الاعتراف بهذا الحق على الصعيد العالمي أن يساعد الدول على التصدي للتهديدات البيئية بمزيد من الفعالية، وأن يكفل قيام تدابير التصدي لتلك التهديدات على احترام حقوق الإنسان. وسيعزز مشروع القرار، في حال اعتماده، مقاربة متسقة ومنسقة لحماية حقوق الإنسان والبيئة.

40- **السيد شروير** (ألمانيا): قال إن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مكرس في المعاهدات الدولية القائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أن ألمانيا تؤيد مشروع القرار تأييداً تاماً، وإن كانت تأسف لتمييع صيغة الفقرة 2. وأضاف أن العالم يواجه أزمة بيئية ثلاثية هي: تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، ومن الضروري أن يتصدى المجلس للآثار المترتبة على هذه الأزمة في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في قرار لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز المناقشات المركزة على حقوق الإنسان، وأن يزيد الوعي بالقضايا المطروحة، وأن يشجع على تخصيص المزيد من التمويل لحماية البيئة وحقوق الإنسان. ولهذا السبب، تأمل حكومته في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

41- **السيدة إيمينه تشاندورو** (ناميبيا): قالت إن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أمرٌ في غاية الأهمية. وناميبيا إحدى الدول المؤيدة بقوة لهذا الحق لأنه يؤدي دوراً هاماً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وأضافت أن الحق في بيئة صحية ومستدامة ليس أمراً جديداً بالنسبة لناميبيا، لأنه حق منصوص عليه في دستور البلد، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن شأن اعتراف المجلس بهذا الحق أن يعزز تنفيذ القوانين والسياسات البيئية، ويعزز مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، وييسر الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

42- ولن يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق أهداف التنمية المستدامة إذا أصبحت البيئة غير صالحة للعيش. وأضافت أن وفدها يرى أن اقتراح إدخال تعديلات ترمي إلى إضعاف مشروع القرار بإزالة عنصره الأساسي، وهو إقرار الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، اقتراحٌ مؤسف. وستصوت ناميبيا ضد التعديلات المقترحة، ودعت الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه.

43- **السيد ليوينكيلا** (فيجي): أشار إلى أن مشروع القرار يبرز أن التمتع بحقوق الإنسان مستحيل من دون بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وفي حال لم تُتخذ إجراءات للاعتراف بهذا الحق وصونه، فإن الأجيال المقبلة ستواجه تهديدات بيئية أخطر. وقال إن فيجي ترحب بمشروع القرار وتدعو المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

44- **السيد كورنادو** (إيطاليا): قال إن حكومته تود تأكيد تأييدها لمشروع القرار. فقد اتخذ المجلس سلسلة من القرارات اعترف فيها بأن حقوق الإنسان والشواغل البيئية مترابطة. وأضاف أن الدعوة إلى الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة حظيت بتأييد العديد من مؤسسات الأمم المتحدة والجهات المكلفة بولايات، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، الذي أكد أن حماية البيئة من حماية حقوق الإنسان والعكس صحيح. وفي التقرير المعنون *"أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"*، حدد الأمين العام الحاجة إلى اتباع مقاربة تستند إلى حقوق الإنسان إزاء العمل المناخي والتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، أبرزت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بداية الدورة الحالية للمجلس أن الأزمات المترابطة المتمثلة في التلوث وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي تشكل أكبر تحد معاصر وحيد لحقوق الإنسان. وختم قائلاً إن وفده يحث جميع الأعضاء على تأييد مشروع القرار، خدمةً للجيل الحالي والأجيال القادمة.

45- **السيدة بوا - ديزموس** (الفلبين): قالت إن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة أقر بأن للفلبين تقليداً عريقاً في مجال إدارة البيئة والمناخ. فقد منحت الفلبين اعترافاً دستورياً وقانونياً للحق في بيئة نظيفة وصحية، وأن السوابق القضائية التاريخية تكفل للمواطنين إمكانية إعمال هذا الحق. وأنشأت الفلبين سبيل انتصاف قضائي خاص، يعرف باسم أمر *كالكاسان* ("الطبيعة")، لمقدمي الالتماسات المتصلة بالقضايا البيئية. وثمة سبيل انتصاف قانوني آخر، هو أمر الامتثال المتواصل، يجيز للمحاكم توجيه الوكالات الحكومية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات إلى أن تتحقق العدالة تماماً. ويجوز إلغاء الرسوم القانونية للمتقاضين في القضايا البيئية، ويجوز للمحاكم الوطنية إصدار أوامر حماية البيئة وتطبيق المبدأ الوقائي. ويرحب وفدها بتركيز مشروع القرار على بناء القدرات، وتعزيز التعاون بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تبادل الممارسات الجيدة، وزيادة إدماج الحقوق البيئية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومن ثم، يؤيد وفدها مشروع القرار ويدعو جميع الوفود إلى أن تحذو حذوها.

46- **الرئيسة** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/48/L.33، بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.34، وA/HRC/48/L.35، وA/HRC/48/L.36 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.37 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.38 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.39 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.40 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/48/L.41 بصيغتها المنقحة شفوياً، A/HRC/48/L.42 بصيغتها المنقحة شفوياً.

47- **السيد شروير** (ألمانيا): قال في معرض تعليل التصويت قبل التصويت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أدرجوا بالفعل عدداً من التعديلات المقترحة في النص، وأدخلوا أيضاً عدة تغييرات أخرى ضمن التنقيحات الشفوية. وفي حال اعتماد التعديلات المقترحة المعروضة حالياً على المجلس، سيتغير توازن مشروع القرار إلى حد كبير.

48- وقال إن ألمانيا ترى من الواجب اتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتدهور البيئي على حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باقتراح حذف الفقرة 4 من مشروع القرار، سبق وأن أشار قرار الجمعية العامة 251/60 صراحة إلى أن من ولاية المجلس تماماً تقديم توصيات إلى الجمعية العامة من أجل مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ولم تؤيد أي من الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار التعديلات المقترحة. ولهذا السبب، سيصوت وفده ضد جميع التعديلات العشرة المقترحة.

49- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.33، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

50- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.33، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 3، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

51- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.34.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، البرازيل، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

52- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.34 بأغلبية 30 صوتاً مقابل 4، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

53- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.35، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

54- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.35 بأغلبية 30 صوتاً مقابل 3، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

55- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.36، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، البرازيل، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

56- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.36، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 4، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.*

57- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.37، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

58- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.37، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 3، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.*

59- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.38، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

60- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.38، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 30 صوتاً مقابل 3، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

61- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.39، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

62- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.39، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 30 صوتاً مقابل 3، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

63- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.40، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا، الهند، اليابان.

64- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.40، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 4، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

65- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.41، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

66- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.41، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 3، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

67- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.42، بصيغتها المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، الهند، اليابان.

68- رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.42، بصيغتها المنقحة شفوياً، بأغلبية 28 صوتاً مقابل 3، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.

69- **الرئيسة** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

بيانات أدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

70- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن البرازيل تؤيد الاعتراف العالمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو حق كرسه دستور البلد منذ عام 1988. وهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة. ومن أجل تعزيز الاعتراف بالإطار التشريعي الدولي القائم بشأن البيئة، يجب أن يكون المشروع متوائماً للغاية مع مضمون الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات المالية ذات الصلة، وينبغي أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، بغية القضاء على الفقر المدقع. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عملوا بشكل بناء، وراعوا بعض شواغل وفده، لكن للأسف لم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج وسائل التنفيذ، أو التأكيد مجدداً وبشكل واضح لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وأشار إلى أن البرازيل لا تزال ثابتة في تصميمها على ضمان عدم تحريف الأهداف السامية لمشروع القرار بتفسيرات غامضة أو نتائج متحيزة، من شأنها أن تضعف القانون البيئي الدولي، وتعوق سياسات التنمية المستدامة، وتعمق أوجه عدم المساواة الاجتماعية والفقر المدقع في العالم.

71- **السيد إيرمين** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين اعتمدوا مقاربة منفتحة وبناءة، فإن المبادرة تتعارض تماماً مع رأي حكومته بأنه ينبغي احترام تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بحيث تتولى كل منظمة أو وكالة عملاً في مجال بعينه. وأضاف أن إدراج القضايا البيئية في جدول أعمال المجلس مُزاحمةٌ لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن مشروع القرار يتناول مسائل يتفاعل بشأنها القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون البيئي. ولا يعترف القانون الدولي بالمفاهيم التي يشير إليها. وينبغي للمنظمات التي لها اختصاص القضايا البيئية العمل على تطويرها أكثر، بدعم من خبراء قانونيين دوليين. ونظراً لعدم وجود تفسير وحيد للحق في بيئة صحية في القانون الدولي، فلا يجوز الاعتراف بمعيار أدنى عالمي.

72- بيد أنه نظراً لأهمية الموضوع ككل، لن يصوت الاتحاد الروسي ضد مشروع القرار، بل سيمتنع عن التصويت. ومع ذلك، يحتفظ بحقه في المستقبل في اعتبار أحكام القرار التي تتجاوز ولاية المجلس وتتعارض مع القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاماً باطلة.

73- **الرئيسة** أعلنت أن المكسيك سحبت تقديمها مشروع القرار.

74- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): قالت إن وجود بيئة صحية أمر أساسي للحياة والكرامة والتمتع بحقوق الإنسان. وعلى غرار ما أقرت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الأخير، لا شك أن سبب الحالة الحرجة للبيئة راجع إلى التأثير البشري. فقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة أن التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة. ويتأثر الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والشعوب الأصلية بهذه التهديدات بشكل خاص. وذكرت أن المسؤولية المشتركة للدول في هذا الصدد تشمل الاعتراف بحق جميع الشعوب في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتنطوي عضوية المجلس على التزام بالنهوض بحقوق الإنسان تدريجياً، بما في ذلك الاعتراف بحقوق جديدة أو توسيع نطاق الحقوق القائمة. والمكسيك، مثلها مثل أكثر من ثلاثة أرباع المجتمع الدولي، اعترفت بالفعل بالحق في بيئة صحية؛ وفسرت المحاكم الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان هذا الحق وطبقته في أحكامها. والخطوة التالية هي الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حقاً من حقوق الإنسان. ولهذا السبب، ستصوت المكسيك لصالح مشروع القرار.

75- **السيد هاشمي** (باكستان): قال إنه يأمل في أن يفضي التأكيد السياسي للحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة إلى حفز الجهود الجماعية للمجتمع الدولي لمعالجة التدهور البيئي وآثاره على حقوق الإنسان. فقد أبرزت المناقشات نقطتين: أولاً، أي حق جديد من حقوق الإنسان لا يمكن الاعتراف به قانوناً إلا من طريق التفاوض على اتفاقية دولية، ومن الأفضل أن تتخذ الجمعية العامة قرار تأكيد هذا الحق سياسياً نظراً لعالمية عضويتها؛ وثانياً، مضمون هذا الحق غير واضح. ومن خلال تأكيد الحق في بيئة صحية تأكيداً سياسياً، لا ينبغي للمجلس أن تغيب عن باله الجوانب الدولية والإنمائية للتدهور البيئي، وصلاته المثبتة علمياً بتغير المناخ، والحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في هذا المجال، وذلك على أساس المبادئ المكرسة في القانون الدولي. وعلى الرغم من أن مشروع القرار ضعيف من بعض النواحي، بما في ذلك ما يتعلق بالصلات بين الحق والتمتع به، لا سيما في البلدان النامية، فإن باكستان ستصوت لصالحه.

76- **السيد طاغوشي** (اليابان): قال إن اليابان ترى أن الحقوق البيئية غامضة بوصفها مفهوماً قانونياً، وغير معترف بها عالمياً؛ وهذا الأمر ينطبق في واقع الأمر وبشكل خاص على الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، لأنه حق ينطوي على مفهوم فضفاض للغاية ويحتاج من ثم إلى تعريف واضح. ولهذا السبب، لا يمكن اعتباره حقاً راسخاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، ليس في وسع اليابان تأييد مشروع القرار وستمتنع عن التصويت.

77- **السيد تشيك** (بولندا): قال إن بولندا تعترف بتأثير الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة على التمتع بحقوق الإنسان. وفي حين أن القانون الدولي يحمي فعلياً بعض جوانب هذه المسألة، لا يرد الحق في بيئة صحية في أي صك رئيسي لحقوق الإنسان. وقد أثار مشروع القرار شواغل، لا يزال بعضها من دون معالجة، فيما يتعلق بآثاره القانونية المحتملة ونطاقه المادي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك وقت كاف لإجراء مشاورات بشأن تنقيحه شفوياً، لا سيما الفقرة 3 الجديدة. غير أنه لما كانت حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالبيئة، من أولويات بولندا، فإنها ستصوت لصالح مشروع القرار، الذي يُفهم أنه بيان دعم سياسي للجهود الرامية إلى كفالة بيئة صحية لكل شخص، إلى أن يُعرّف هذا الحق بالكامل ويُعترف به بصورة ملزمة قانوناً.

78- **الرئيسة** أعلنت أن جزر مارشال سحبت تقديمها مشروع القرار.

79- **السيد لانوي** (جزر مارشال): قال إن عدة دول جزرية صغيرة نامية تعترف بالفعل بالحق في بيئة صحية في دساتيرها أو تشريعاتها، وأن العديد منها صدقت عليه في إعلان ماليه لعام 2007 بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي. وقال إن بلده الذي هو من أقل المساهمين في هذه الأزمة البيئية، يعد أشد البلدان عرضة لتداعياتها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات دولية للتصدي للأزمة. وفي حين أن دستور جزر مارشال لا يذكر الحق في بيئة صحية، إلا أن هذا الحق معترف به عاملاً أساسياً لوجود البلد. وهناك أدلة قاطعة على أن البيئة تؤثر على العديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة؛ وقد صيغ بالفعل الحق المشار إليه في مشروع القرار في ستة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وفي قوانين أكثر من 155 دولة عضواً في الأمم المتحدة. ولهذا السبب، تدعو جزر مارشال المجلس إلى تجاوز الأقوال إلى الأفعال والتصويت لصالح مشروع القرار.

80- **السيد طايهيتو** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا ثابتة في تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة على السواء، من خلال نظامها القانوني ومبادراتها مثل بدء العمل بالحراجة المستدامة، والانتقال إلى الوقود الأحيائي. غير أن بلده أقرّ أيضاً بضرورة الحفاظ على توازن مع المصالح الاقتصادية، على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ودعا جميع أعضاء المجتمع الدولي، لا سيما الدول المتقدمة، إلى الوفاء بالتزاماتها، مع احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة، وقدرات كل عضو. وأشار إلى أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

81- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن الصين أولت دائماً أهمية كبيرة لحماية البيئة، بما في ذلك في دستورها، وفي الخطة الرئيسية لتطوير الاشتراكية ذات الخصائص الصينية، وخطة عمل حقوق الإنسان (2021-2025). فقد أسهمت الصين بربع المساحة الخضراء الجديدة في العالم، وبخمس الأراضي المُستصلحة بفضل إدارتها المتكاملة للأراضي. واضطلعت بدور نشط في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، وتعترف بجهود مقدمي مشروع القرار الرئيسيين من أجل زيادة وعي المجتمع الدولي بالبيئة.

82- غير أن وفده يرى أن أجزاءً من مشروع القرار تدعو للتساؤل، بما في ذلك تعريف الحق في بيئة صحية وتفاعله مع حقوق الإنسان الأخرى، فضلاً عن مسألة ما إذا كانت للمجلس ولاية لإقامة هذا الحق. وستواصل الصين العمل على تحسين الإدارة البيئية في العالم، لكنها ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

83- **السيدة فرينتش** (المملكة المتحدة): قالت إن للمملكة المتحدة سجلاً قوياً في معالجة الصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛ فقد أيدت قرارات المجلس السابقة بشأن هذا الموضوع، وتعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية لعام 2015. ويمكن أن تكون لتغير المناخ وتدهور البيئة آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وهو ما يمثل تهديداً للأفراد والمجتمعات، ويؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، والأشخاص الذين يعيشون الفقر والسكان الأصليين. غير أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ليس حقاً عرفياً، ولم يُتفق عليه في أي معاهدة لحقوق الإنسان. ومن شأن الاعتراف بالحقوق من دون فهم مشترك لما تنطوي عليه أن ينشئ غموضاً. وبالنظر إلى أن قرارات حقوق الإنسان ليست صكوكاً ملزمة قانوناً، فإن الاعتراف بالحق في بيئة صحية ضمن قرار للمجلس ليس ملزماً للدول. والمملكة المتحدة مصممة على التزامها بالتصدي لتغير المناخ، وهي فخورة باستضافتها المؤتمر السادس والعشرين المقبل للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وستصوت المملكة المتحدة لصالح مشروع القرار، لكن من دون المساس بأي موقف قانوني قد تتخذه في المستقبل.

84- *وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الصين، الهند، اليابان.

85- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/48/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 43 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

رُفعت الجلسة في الساعة 15/10.